



4536 - هل جماع الزوجة يعدل صلاة سبعين نافلة

السؤال

حسب صحيح مسلم فإن الرجل وزوجته يثابا على الجماع ، فهل صحيح أن الثواب يعادل أجر 70 صلاة من النافلة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا جامع الرجل زوجته فهو مأجور لأنه اتبع الحلال و ترك الحرام ، وهذا ما يؤكده حديث النبي صلى الله عليه وسلم :

عن أبي ذر : "أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجر يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن بكل تسبيبة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليله صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بُضع أحدهم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليها فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " .

رواه مسلم (1674) .

أهل الدثور : أهل الأموال .

يقول الإمام النووي رحمة الله تعالى :

قوله صلى الله عليه وسلم "وفي بُضع أحدهم صدقة" : هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه .

...وفي هذا دليل على أن المباحثات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة قوله قالوا يا رسول الله أيأتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر . "شرح مسلم" (7 / 92) .

ثانياً :



أما قولك "أن الثواب يعادل أجر سبعين صلاة من النافلة" :

فلعل السؤال عن ثواب المجامع لزوجته ، وقولك هذا لعله جاء من قراءتك في "شرح النووي على صحيح مسلم" ، وهو الكلام الذي أوردناه آنفًا حيث أن الشيخ رحمة الله تعالى تحدث في شأن الأمر بالمعروف وأنه واجب ثم تحدث في شأن التسبيح والذكر وأنه سنة ، ثم بين أن الفريضة تعدل النافلة بسبعين درجة ، ثم قال : واستأنسوا فيه بحديث .. ثم قال بعد نهاية هذا الكلام : " قوله صلى الله عليه وسلم وفي بعض أحكامكم" : فلعلك ظننت أن الحديث الذي استأنسوا به هو حديث "وفي بعض أحكامكم" .

إذا كان كذلك : فاعلم أن الكلام الأول منفصل عن الذي بعده قوله : " بحديث يعني حديثاً ما ، ولم يذكره الإمام النووي ، ثم لما فرغ من حديثه عن الفرض والنافلة ودرجة كل منها شرع في بيان قوله" وفي بعض أحكامكم" ؛ فوق الوهم بهذا .

هذا ما نظنه ، وأما إن أردت أن ثواب الفريضة يعدل سبعين من النافلة : فقد جاء قول النووي وذكر أن في ذلك حديثاً ولم يذكره .

وقد علمنا ما أراده النووي مما أشار إليه ، وهو ما يأتي في الفائدة التي وجدها للحافظ ابن حجر رحمة الله :

قال الحافظ :

فائدة :

نقل النووي في "زيادات الروضة" عن إمام الحرمين عن بعض العلماء أن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ، قال النووي : واستأنسوا فيه بحديث . انتهى

والحديث المذكور ذكره الإمام في "نهايته" وهو حديث سلمان مرفوعاً في شهر رمضان "من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره" انتهى وهو حديث ضعيف ، أخرجه ابن خزيمة ، وعلق القول بصحته .

"التلخيص الحبير" (3 / 118) .

ومقصوده رحمة الله بأنّ ابن خزيمة علق القول بصحته يتضح بالرجوع إلى صحيح ابن خزيمة (3 / 191) ، حيث بوَّب عليه : باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر . أ. هـ



والحديث : فيه علي بن زيد بن جدعان وهو راو ضعيف .

والله أعلم .